الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في إباحة الخضاب بالسواد وذكر من خضب بالسواد من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء

الأحاديث:

أ ـ عموم ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[1]. قال الإمام الحافظ ابن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ هـ ـ وهو يبين وجه دلالة الحديث على إباحة الخضاب بالسواد: ـ

قوله: (فخالفوهم) إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله: (فخالفوهم) أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا. انتهى[2].

قال الحافظ: قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة. على الناظر إليه والله أعلم[3].

---

(١) انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٥ ـ ٥٤٦ طبعة المكتب الإسلامي ـ استنبول، وصحيح مسلم كتاب اللباس ج ٣ ص ١٦٦٣ باب في مخالفة اليهود في الصبغ. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في الزينة.

(٢) انظر عمدة القاري ج ٢٢ ص ٥٠ وذكره صاحب التحفة ج ٥ ص ٤٣٦.

(٣) الفتح ج ١٠ ص ٣٥٥.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (وهو يبين وجه الدلالة من هذا الحديث: والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها. وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا نرى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد خضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى كلام الشوكاني[1].

قال العيني في عمدة القارىء بعد إيراد هذا الحديث وهو يبين مطابقته لباب الخضاب الذي ذكر فيه قال: (مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فخالفوهم) لأن مخالفتهم بالخضاب انتهى. وقال أيضاً في تبويب الإمام البخاري: باب الخضاب. لهذا الحديث: أي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب. قال الجوهري: الخضاب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا واختضبت بالحناء ونحوه، وكف خضيب ووجه. ذكر هذا الباب هنا لأن فيه نوع زينة. انتهى[2].

قلت: وقد ورد الأمر المطلق بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى بعدة طرق وورد في مسند الإمام أحمد: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وبهذا اللفظ رواه الترمذي وابن سعد في طبقاته أيضاً وفي لفظ آخر لأحمد: (اعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى).

وفي لفظ للنسائي: (إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا) وفي لفظ له أيضاً: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود).

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) انظر عمدة القاري، ج ٢٢ ص ٥٠ باب الخضاب.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قوله ﷺ: (غيروا الشيب) بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

ب ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره:

قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: (أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر به أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشيء)[1].

ويؤيد الأخذ بعموم (غيروا هذا بشيء) في هذا الحديث جزم أبي الزبير بنفي سماعه من جابر قوله: (وجنبوه السواد). وقد جاء في المسند: قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا[2].

وجاء هذا في مسند أبي داود الطيالسي أيضاً، قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال: لأبي قحافة غيروا وجنبوه السواد؟ قال: لا[3].

وجاء هذا أيضاً في مسند أبي عوانة[4]. وقد تقدم توضيح ذلك. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي. وهو يبين وجه دلالة حديث مسلم هذا على إباحة الخضاب بالسواد: (فإن قوله ﷺ غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً).

قلت: وهذه الأحاديث صحيحة لا شك في صحتها. وتدل على إباحة تغيير الشيب بالسواد.

وقد تقدمت الروايات التي صرح فيها أبوالزبير بأن جابراً لم يقل له في حديثه (وجنبوه السواد). ولا يقال إن هذه الأحاديث الدالة على إباحة

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٣٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٣٣٨. وانظر حديث مسلم في شرح النووي ج ١٤ ص ٧٩.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ج ٧ ص ٢٤١ مجلد واحد الطبعة الهندية.

(٤) انظر مسند أبي عوانة ج ٥ ص ٥١٢ ـ ٥١٣ وتقدم الحديث.

تغيير الشيب مطلقاً مقيدة بتلك الزيادة غير الثابتة في حديث جابر. ولا يقال أيضاً إنها مقيدة بتلك الآثار الضعيفة التي ذكرها مؤلف الرسالة في رسالته لأن الحديث الضعيف أو الموضوع لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح. وصاحبنا معترف بذلك. فقد قال في ص ١١٣ من رسالته: فإذا كان الحديث الضعيف المضاف إلى رسول الله ﷺ لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح...

والغريب أنه مع كلامه هذا قال: بتقييد هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الخضاب بالسواد بآثار بعضها ضعيف جداً وهو معترف بضعفها، وبعضها موضوع، وبعضها لا يعرف سنده ولا ما قاله أئمة الحديث في بعض رواته، وبعضها ليس صريحاً في دعواه، تناقض عجيب.

وأما قول صاحب الرسالة: إن ما قاله الإمام ابن أبي عاصم والحافظ الموصلي وغيرهما وما فهموه واستنبطوه من حديث أبي هريرة الآنف الذكر (على شفا جرف هار) وهو إطلاق حديث أبي هريرة. فأمر منكر يتنافى مع الأدب ومنهج البحث العلمي.

وإذا كان كلام ابن أبي عاصم وابن الجوزي والموصلي وغيرهم من أئمة الحديث على شفا جرف هار، فماذا يقال في كلام صاحب الرسالة؟.

ج ـ ما رواه الطبراني في المعجم الكبير:

من حديث عتبة بن عبد: (كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم) قال الحافظ: وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد[1].

د ـ ما رواه ابن ماجه في سننه:

قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس، ثنا عمر بن

(١) انظر فتح الباري باب الخضاب ج ١٠ ص ٣٥٤ وأورده الهيثمي في الزوائد ج ٥ ص ١٦٥ وقال: رواه الطبراني.

الخطاب بن زكريا الراسبي. ثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد. أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم[1]. قال الحافظ البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه إسناده حسن[2].

قلت: هذا الحديث أقوى وأصح بكثير من الأحاديث التي ادعى صاحب الرسالة ثبوتها وقوتها وتواترها ولو كان هذا الحديث من أدلته لبدأ به قبل غيره.

فإن دفاع بن دغفل وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. فتضعيف أبي حاتم إياه بقوله: (ضعيف الحديث) غير قادح لأنه لم يبين السبب. قال الزيلعي: في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح قول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح، فإنه لم يذكر السبب. وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره. فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم هو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أثناء كلامه على أبي صالح مولى أم هانىء وتعديله قال: (وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم. انتهى[4].

---

(١) انظر سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) انظر الفتاوي الكبرى ج ٢٤ ص ٣٥٠.

وقال المباركفوري: وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخاري ـ عبد الحميد بن زياد بن صيفي عن أبيه عن جده: ـ لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من لقاء بعض رواته من بعض ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك. والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها. انتهى[1].

وأما قول صاحب الرسالة: (وقد اشترط أهل العلم بالحديث في قبول الحديث المعنعن ثبوت الملاقاة) فليس على إطلاقه، لأن كلامه هذا يوهم بأن كل أهل العلم اشترطوا ذلك، فهذا ليس صحيحاً. فالذي اشترط ثبوت الملاقاة في ذلك هو الإمام البخاري وأما جمهور المحدثين فلم يشترطوا ذلك. كما ذكره المباركفوري في كلامه الآنف الذكر. وكان على مؤلف الرسالة أن يوضح هذا ولا يجمل الكلام.

وأما قول الحافظ أبي حاتم بأن دفاعاً بن دغفل ضعيف فلا يقدح في الحديث لأن هذا جرح بدون بيان السبب، وقد قرن الحافظ بن حجر بين ذكر تضعيف أبي حاتم إياه. وذكر توثيق ابن حبان. فتوثيق ابن حبان تعديل وقول أبي حاتم ضعيف جرح من غير بيان السبب. والتعديل مقدم على الجرح غير المفسر سواء فسر التعديل أم لا.

وأما قول مؤلف الرسالة في هذا الحديث: فيه دفاع بن دغفل السدوسي قال فيه الحافظ: ضعيف...

ففيه إيهام، فالحافظ لم يضعف دفاع من عنده إنما ذكر تضعيف أبي حاتم له وتوثيق ابن حبان إياه لم يزد على ذلك فنص كلام الحافظ بعد ذكر من روى عنهم: (قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في (الثقات)[2]. وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٣٨.

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

وقد ذكر مؤلف الرسالة في محاولاته تصحيح حديث أبي الدرداء الذي سبق الكلام عليه وفي سنده الوضين بن عطاء قال وهو يحاول تعديل وضين هذا مستشهداً بما ذكره أحمد شاكر في الباعث الحثيث نقلاً عن السيوطي: (فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى. انتهى[1]. قلت: ودفاع ثبت توثيقه من إمام من أئمة التعديل، ولم يثبت فيه جرح مفسر. كان يجب على صاحب الرسالة أن يذكر هذا الكلام في دفاع حيث جرى توثيقه من إمام معتبر. وكان عليه أيضاً أن يذكر توثيق ابن حبان له ولا يقتصر على ما نقله الحافظ عن أبي حاتم ثم يسكت، بل الواجب عليه أن يلتزم المنهج العلمي والأمانة في النقل فكل من نقل تضعيف دفاع ينسبه إلى أبي حاتم كما فعله الحافظ نفسه وغيره. ويذكرون إلى جانب ذلك توثيق ابن حبان له.

(ترجمة رواة هذا الحديث وما قاله أئمة الحديث فيهم):

أولاً: أبو هريرة: محمد بن فراس الضبعي الصيرفي البصري. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن أبي قتيبة وأبي داود الطيالسي وعمر بن الخطاب الراسبي، ووكيع، ويزيد ابن هارون ومعاذ بن هشام، ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه الترمذي، وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي، ومطين، وابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، والحسن بن علي المعمري، والحسن بن إسحاق التستري، وعمر بن محمد البجري وآخرون.

---

(١) انظر الباعث الحثيث ٩٥.

قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن أبي الدنيا بصري ثقة انتهى[1].

ثانياً: عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي:

قال الحافظ: عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي أبو حفص البصري روى عن دفاع بن دغفل السدوسي ـ وسويد أبي حاتم وروى عنه أبو هريرة محمد بن فراس الصيرفي، ويحيى بن حكيم المقوم وأثنى عليه خيراً. انتهى[2].

ثالثاً: دفاع بن دغفل:

قال الذهبي في الميزان: ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان. حديثه في الخضاب. انتهى[3].

سبق أن وضحنا أن توثيق ابن حبان هو المعتمد كما ذكره صاحب تحفة الأحوذي، أما تضعيف أبي حاتم فغير قادح في حديثه لما سبق توضيحه لأنه جرح بدون بيان السبب. ومؤلف الرسالة يوافقني على هذا في الدليل الذي يؤيد رأيه فقط دون ما يخالفه بدليل كلامه في هذا الحديث المناقض لما ذكره في حديث أبي الدرداء في الوضين بن عطاء. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. له في ابن ماجه حديث واحد في الخضاب. انتهى[4]. يعني هذا الحديث.

رابعاً: عبدالحميد بن زياد بن صيفي:

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: عبد الحميد بن زياد بن صيفي قال: (أبو حاتم شيخ) روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. قلت: القائل الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى[5]. قال قاسم بن

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨.

(٣) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٨.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢١١.

(٥) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١١٤ ـ ١١٥.

قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتابه: من روى عن أبيه عن جده قال بعد ذكره حديث ابن ماجه هذا ما نصه: (وعبد الحميد هذا روى عنه أيضاً ابن المبارك وهشيم وغيرهما ولم يتكلم فيه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر أباه أيضاً في ثقات التابعين. وقال: روى عنه عمرو بن دينار القهرمان وأبناه زياد ويزيد انفرد بهما ابن ماجه). انتهى. وذكر كلاماً كثيراً في الثناء على عمود هذه السلسلة وقال: إن العلائي أفاد أن هذا الحديث كما في ابن ماجه ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم عن أبيه[١].

خامساً: صيفي بن صهيب بن سنان الرومي:

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن أبيه، وعنه بنوه زياد، وعبد الحميد، وحذيفة. وعمرو دينار قهرمان آل الزبير، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال: روى عنه ابنه زياد. انتهى[٢].

تأمل أيها القارىء الكريم درجات رواة هذا الحديث. أولهم أبو هريرة الصيرفي: صدوق ثقة.

وثانيهم عمر بن الخطاب الراسبي. أثنى عليه يحيى بن حكيم المقوم ويحيى بن حكيم هذا عظيم من عظماء الحديث والحفظ والاتقان. قال فيه أبو داود: كان حافظاً متقناً، وقال النسائي: ثقة حافظ. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ومن يحيى بن حكيم، وكان يحيى بن حكيم ورعاً متعبداً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان ممن جمع وصنف، مات سنة ست وخمسين ومائتين. قال الحافظ: قال مسلمة: بصري ثقة. انتهى[٣].

---

(١) كتاب من روى عن أبيه عن جده للشيخ الزين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا المولود سنة ٨٠٢ والمتوفى ٨٧٩ هـ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

ثالثهم: دفاع بن دغفل وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم من غير بيان لسبب تضعيفه إياه.

رابعهم: عبد الحميد بن صيفي وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ. وقال ابن قطلوبغا ولم يتكلم فيه أحد ذكره ابن حبان في الثقات وأباه في ثقات التابعين.

خامسهم: صيفي بن صهيب: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وبهذا العرض يتبين للقارىء الكريم بطلان المطاعن التي طعن بها صاحب الرسالة في هذا الحديث بسبب هذه السلسلة المباركة في سنده. وليس في سنده شيء مما ادعاه، إلا ما جاء في دفاع بن دغفل الذي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وقال صحاب تحفة الأحوذي أن توثيق ابن حبان هو المعتمد. وقد تقدم توضيح ذلك.

كان الواجب عليه أن يذكر كل ما قاله الأئمة، ولا يوهم القراء ويزعم بوجود مطاعن في الحديث لم يقل بها أئمة الحديث. ولا غرابة في تصرفاته فإنه يستدل لما يوافق هواه بأحاديث يصرح بضعفها ويجزم بأنها ثابتة. كما أنه قد يحمله التعصب على التقليد البحت فيما لا يستحسن فيه التقليد حتى ولو كان من قلده ممن يطعن في بعض أحاديث الصحيحين، وكل همه الإتيان بما يوافق رأيه، ومن أمثلة ذلك: صنيعه في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب ولا يغرنها)، حيث اكتفى في كلامه عليه بقول الغماري في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: (في سنده كذاب وهو ظاهر الكذب لا يجوز أن ينطق به النبي ﷺ الذي حرم الله على لسانه الخضاب بالسواد. انتهى. فإن هذا الحديث قد ارتكب فيه أمرين:

أحدهما: اعتماده على مجرد قول الغماري في سنده كذاب دون البحث عن حقيقة كلامه وعن ذلك الكذاب الذي ادعى كذبه حتى يعرفه القراء.

ثانيهما: ما يفهم من كلامه: وهو أن كل حديث يبيح الخضاب بالسواد لا يجوز أن ينطق به النبي ﷺ. وهذا جراءة على جانب النبي ﷺ. وتجاهل للأحاديث التي أثبتت إباحة النبي ﷺ للخضاب بالسواد، وما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من فعلهم للخضاب بالسواد كالحسن والحسين وغيرهما.

ولأهمية الكلام على هذين الأمرين أقول: أما الغماري الذي اعتمد على كلامه في ذلك الحديث فلا يليق الاعتماد عليه في ذلك دون الرجوع إلى كلام أئمة الحديث في ذلك والإطلاع على ما ذكروه في راوي هذا الحديث، لأنه يطعن حتى في أحاديث الصحيحين، فقد قال في كتابه المغير ما نصه: (فكم حديث صححه الحفاظ وهو باطل بالنظر إلى معناه ومعارضته للقرآن أو السنّة الصحيحة أو مخالفة الواقع والتاريخ. وذلك لدخول الوهم والغلط فيه على المعروف بالعدالة، بل قد يتعمد الكذب، فإن الشهرة بالعدالة لا تفيد القطع في الواقع، ومنها أحاديث الصحيحين فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه، فلا تغتر بذلك ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع.

ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يوجد فيها ذلك بكثرة، كغيرهما من المصنفات في الحديث، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع، وإن كان سندها صحيحاً على شرطهما.

والمقصود التنبيه على هذا المعنى الذي لم يأخذ منه المؤلف رحمة الله بأدنى نصيب، لأنه مع وجود الكذابين في السند يورد أحاديثهم ركيكة اللفظ، الفاسدة المعنى والمخالفة للواقع، فكيف لو كان سندها سالماً منهم بحسب الظاهر كبعض أحاديث الصحيحين على أنه لا يكاد يوجد من هذا النوع حديث ليس في سنده من هو سالم من الطعن. وإن كان أكثر

الأقوال فيه التعديل). انتهى. ما ذكره الغماري في أحاديث الصحيحين [1].

وأما الراوي الذي في حديث عائشة رضي الله عنها الذي لم يبينه واكتفى بقول الغماري: (في سند كذاب). فهو عيسى بن ميمون. قال المناوي في فيض القدير بعد ذكره حديث عائشة رضي الله عنها: رواه عنها ـ أي ـ عائشة البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها: (لا يغرنها). قال: فيه عيسى بن ميمون. قال البيهقي: ضعيف. قلت: قال الذهبي في الميزان في ترجمة عيسى بن ميمون هذا: قال البخاري منكر الحديث[2]، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة لا بأس به[3]. وقد ذكر العقيلي كلام ابن معين هذا في ترجمة عيسى بن ميمون[4]. وقال ابن عدي في ترجمة عيسى بن ميمون بعد أن أورد له أحاديث: ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث وعامة مايرويه لا يتابعه أحد عليه. انتهى[5].

هذا ما قاله أئمة الجرح والتعديل في راوي حديث عائشة هذا وهو مثل ما قالوه في رواة كثير من الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة على تحريم الخضاب بالسواد: مثل حديث أبي هريرة الذي ورد فيه لفظ (الغربيب) بل وأشد مثل حديث أبي الدرداء والمرسل المنسوب إلى مجاهد الذي وصف بعض رواته بالكذب، والأثر المنقطع عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن العاص، وغير ذلك مما استدل به وادعى ثبوته وهو لا يعرف بعض من في سنده. ولو كان هذا الحديث موافقاً لهواه لنهج فيه النهج الذي سلكه في كثير من الأحاديث التي استدل بها.

---

(١) انظر كتابه المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ج ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٣) انظر الميزان ج ٣ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وكتاب الضعفاء للبخاري ص ٩٠.

(٤) انظر كتاب الضعفاء الكبير ج ٣ ص ٣٨٧.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٥ ص ١٨٨٣.

والحاصل أن هذا الحديث ليس أشد ضعفاً من بعض تلك الأحاديث التي استدل بها لتحريم الخضاب بالسواد. والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم.

هـ ـ من الأحاديث التي استدل بها على جواز الخضاب بالسواد:

ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»[1]. وإليك ما قاله أئمة العلم واللغة في معنى هذا الحديث: قال الشوكاني في بيان وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في الحسن وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. انتهى[2]. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع). انتهى[3].

وقال الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ولعل الواو في قوله: والكتم بمعنى (أو) انتهى[4].

قال ابن الأثير في النهاية: يشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود... انتهى[5].

قال الخطابي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ في معالم السنن شرح سنن أبي داود عند كلامه على هذا الحديث: يقال إن الكتم الوسمة، ويشبه أن

---

(١) انظر منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٣.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٣.

(٣) الفتح ج ١٠ ص ٣٥٥

(٤) ج ١٥ ص ٢٤.

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ ص ٩ الطبعة الأولى مع مفردات الراغبي وتلخيص النهاية.

يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره فإن الحناء إذا غلى بالكتم جاء أسود، ويقال إن الكتم نوع آخر غير الوسمة[1]. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند ذكر أدلة جواز الخضاب بالسواد: ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر. ثم قال: وأجيب عنه بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتم اسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء احمر، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث. انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد: قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا رضخ أسود وإذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيىء قيأً شديداً وينفع من عضة الكلب، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً يكتب به. وقال الكندي: (الكتم إذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وأبرأها. انتهى[2]. وقال أيضاً: إن الكتم يسود الشعر، وسيأتي في ذكر من خضب بالسواد. وقد ذكرت مصادر اللغة والتراجم أنواعاً كانت يصبغ بها الشعر أسود. أو تضاف إلى الكتم أو الحناء منها الوسمة: قيل الوسمة شجر له ورق يختضب به، وقيل العظلم. وقيل الوسم والوسمة شجرة ورقها خضاب، وقيل شجر باليمن يختضب بورقه الشعر أسود. وتجمع تلك المصادر على أن الوسمة يصبغ بها للخضاب الأسود. قال ابن المنظور: والوسمة أهل الحجاز يثقلونها وغيرهم يخففها كلاهما شجر له ورق يختضب به، وقيل: هو العظلم. الليث: الوسم والوسمة شجرة ورقها خضاب، . . . إلى أن قال وفي حديث الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يخضبان بالوسمة، وقيل: هي

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢١٢ باب الخضاب.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٣.

نبت، وقيل: شجر باليمن يختضب بورقه الشعر أسود. انتهى[1]. وذكر أبو حنيفة الدينوري عن الوسمة معلومات أو في قال: (وأخبرني بعض الأعراب أن العظلم هو الوسمة، وقد قيل هو الوسمة، وبلغني هذا التفسير في خبر عن الزهري أنه ذكر عنده الخضاب الأسود فقال: وما بأس به. ها أنذا أخضب بالعظلم) ثم يقول: (العظلم شجيرة من البرية تنبت أخيراً وتدوم خضرتها لطافاً وورقه كورق الأسى وأصغر، مجتناه صعب).

وأما عن الحناء فقد يضاف له بعض النباتات للخضاب الأسود. يقول أبو حنيفة الدينوري في هذا: (وقد يشبب الحناء بالخطر فيسود، أخبرنا بعض الأعراب أنه شبيه بالكتم، قال: وكثيراً ما ينبت معه. وأخبرني غيره أن نبات الخطر نبات الحبك كأنه هو. وقال البكري: الخطر والوسمة شيء واحد. أما ابن منظور فينقل الجملة الثانية من كلام أبي حنيفة ويضيف (الخطر نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختضب به. الشيوخ. قال أبو حنيفة: ومما يشب به الحناء ويقويه على التسويد الصبيب. وقد أكثروا فيه، فزعم أنه فقاعة أو طبيخ شجرة تكون بالحجاز يصبغ. ولم يبينوا أكثر من هذا، وزعم آخرون أنه طبيخ شجرة تشبه الذاب، وزعم آخرون أنه ماء شجرة السمسم وزعم آخرون أنه فقاعة حناء تصب على حناء فتعجن بها، كل ذلك قد سمعت. والاختلاف فيه ليس من قبيل الصبيب، وهذه المياه كلها صبيب، ولكن من قبل الأشياء التي أخذ صبيبها. فالصبيب واحد، وما استل منه شتى.

وينقل ابن البيطار عن الدينوري: قال الفراء: وهذا الذي يتداوى به. ويسمى السني المكي. أخبرني بعض الحجازيين قال يخلط السني المكي بالحناء فيكون شباباً له يسود به. وقال أبو زياد الأعرابي: السني من الأعلاث... إلى أن قال: ويخلط ورقه بالحناء فيسود الشعر. ويذكر أبو

(١) لسان العرب المجلد الثالث ص ٨ ٩.

حنيفة: (الشبام مما يخلط بالحناء لكي يسود. . .)[1].

ومما تقدم عرضه يتبين لنا المادة التي كان يصبغ بها للسواد منها الوسمة أو الكتم والحناء إذا أضيف إليه الوسمة أو الكتم أو الخطر أو السني المكي، أو الشبام[2].

وتسويد الحناء مع الكتم إذا خلط به وترك مدة كافية قبل تغليف الشعر بهما وبعد التغليف. حقيقة واقعية مجربة[3].

وما ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية وغيرهما من أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود واقع حقيقي وليس في

---

(١) نقلت هذا الكلام من بحث منشور في مجلة مجمع اللغة التي تصدر بالعراق بعنوان الخضاب للدكتور صالح أحمد العلي وذكر أن أكثر ألوان الخضاب تردداً في المصادر: الأسود والأصفر وذكر الدكتور أيضاً كثيراً من المصادر والمراجع التي ذكرت الخضاب الأسود ومن كان يخضب به من الرعيل الأول.

(٢) قلت: وقد أثبتت التجارب التطبيقية الآن أن الحناء إذا أضيف إليه بعض المسحوقات ثم غلف الشعر به وترك لمدة ساعتين أو ثلاث يعطي ألواناً مختلفة حسب نوعية المسحوق المضاف له. وهناك أنواع من المسحوقات مع الحناء للخضاب الأسود يلائم جميع أنواع الشعر الدهني والجاف، فمسحوق الحناء مع الليمون والبيض واللبن الزبادي يناسب الشعر الدهني.

ومسحوق الحناء مع البيض واللبن الزبادي وزيت الزيتون يناسب الشعر الجاف. ويترك بعد الخلط قبل تغليف الشعر به لمدة ساعة ونصف أو ساعتين ثم يغلف الشعر به لمدة ساعتين على الأقل.

وإذا أريد الحصول على ألوان مختلفة من أسود وبني وحمرة مشوبة بالسواد وغيرها من الألوان يضاف إلى الحناء بعض مسحوق النباتات مثل الروائد وأزهار البابونج وقشر الرمان وقشر الباذنجان الأسود والكرنم والشاي والكركدية، بشكل عجينة على الشعر للحصول على اللون المطلوب حسب نوع المسحوق المضاف والمدة التي ترك المعجون فيها مغلفاً الشعر به.

(٣) وتسويد الحناء مع الكتم إذا خضب بهما متروك للمدة التي غلف الشعر بهما من حيث طول المدة وإذا كانت المدة قصيرة خرج الخضاب بهما بين السواد والحمرة. . كما أنه متروك لغلب الكتم على الحناء أو استوائهما. أما إذا غلب الحناء على الكتم فإنه يخرج الصبغ أحمر.

كلامهم تناقض، لأنه ليس هناك اختلاف أو شك في تسويد الكتم منفرداً إذا غلف الشعر به. وأما وصف: الإمام الخطابي وابن الأثير وغيرهما بالتناقض لقولهم: (إن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود) وقول ابن الأثير: (إن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود). فلا مبرر له لأن قولهم هذا عن تجربة ولم يحملهم مجرد التعصب على القول به. كما هو حال من وصفهم بالتناقض في القول. ومن كان يشك في ذلك فالكتم موجود والحناء موجود فعليه أن يجرب ذلك والأمر خاضع للتجربة وسؤال من جرب ذلك. فوصف هؤلاء الأئمة بالتناقض لا مبرر له. ولكن لا غرابة من وصفه إياهم بذلك، فإنه من عادته الطعن فيمن يخالفه في هذا الباب ووصفه بأنه على شفا جرف هار أو بالجهل والظلم أو بالتقول على رسول الله ﷺ. منهج غير سليم لا يصدر من مسلم يريد الحق ويبتغي بعمله وجه الله.

وأما الاستدلال بما جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله)[1].

على رد ما ذكره الخطابي وابن الأثير وغيرهما. أو على تحريم الخضاب بالسواد فلا مبرر له لما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث في إسناده حميد بن وهب وهو ضعيف جداً قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاووس في الخضاب منكر الحديث. روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

قال ابن عدي: قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي، عن ابن طاووس في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة

(١) أنظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦ ص ١٠٧ باب ما جاء في خضاب الصفرة مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم.

الكوفي[1]. وذكر ابن عدي الحديث وفيه عنده اختلاف مع اللفظ الذي عزاه صاحب الرسالة.

أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة حميد بن وهب وقال: حميد بن وهب القرشي عن ابن طاووس: ولا يتابع على حديثه وحميد مجهول في النقل. انتهى[2]. قال: المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث روى عن محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي: يروى عن ابن طاووس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطأه صوابه، حتى استحق الترك. انتهى[3].

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي ويقال الكوفي: روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن طاووس وهشام بن عروة ومسعر، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف وعامر بن إبراهيم الأصبهاني. قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي لم يتابع على حديثه، ومجهول النقل، وقال ابن حبان يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج إذا انفرد له في الكتابين حديث واحد في الخضاب بالصفرة. قلت: القائل الحافظ: وقال ابن المديني: حميد القرشي يروى عن ابن طاووس مجهول. انتهى[4]. قلت: وفي سنده أيضاً محمد بن طلحة الذي قرن بحميد في الذكر فهو متكلم فيه وكان على مؤلف الرسالة ذكر ما قاله أئمة الحديث في سند هذا الحديث ولا يوهم بصحة سنده بقوله فيه حميد بن وهب (لين الحديث).

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٦٩٢.

(٢) انظر كتاب الضعفاء الكبير ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦ ص ١٠٧.

(٤) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٥٢.

ثانياً: إن هذا الحديث على تقدير ثبوته لا يدل على تحريم الخضاب بالسواد، ولا يتنافى مع الأحاديث الصحيحة الآنفة الذكر الواردة في إباحة الخضاب بالسواد لأن عبارة: (هذا أحسن من هذا) تدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الصفة. وبهذا يتبين بطلان الاستدلال بهذا الحديث على منع الخضاب بالسواد. بل إن استدلال صاحب الرسالة بهذا الحديث يناقضه قوله لا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. وقوله إن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً. وهذا الحديث لم يثبت سنداً عند أئمة الحديث فكيف استدلالك به. والغريب أنه يستدل بثناء النبي ﷺ على الخضاب بالحناء والكتم ولا يدري أن الثناء على الشيء لا يدل على ذم غيره ولا على منعه.

obeikandl.com